تنظيم مبدأ السرية المصرفية لمواجهة عمليات غسل الأموال(*)

أ.م.عائشة يونس عبد الرحيم الدباغ
أستاذة القانون التجاري مساعد
كلية الحقوق / جامعة الموصل

المستخلص

تجرى الاعمال المصرفية بقصد الربح من خلال التعامل مع العملاء ومنهم غاسلو الأموال الذين يكتسبون الأموال غير المشروعة عن أعمال مرتبطة بأنشطة غير مشروعة فيتحصل المال من مصدر غير مشروع فيحاولون اللجوء الى المصارف لإضفاء المشروعية عليه عن طريق الحصول على خدمات المصارف التي تشكل اهم القنوات للتعامل مع المال في الحياة الاقتصادية في ظل التزامه بمبدأ السرية المصرفية التي يستغلها غاسلو الأموال مما يتطلب تنظيم هذه السرية لمواجهة عمليات غسيل الأموال .

Abstract

Banking businesses are performed for the purpose of interest through dealing with clients , like money launderers who obtain illegitimate moneys by businesses related illegitimate activities . Thus , the money is gained in a means of illegitimate sources . They attempt to resort to banks to grant legitimacy to their businesses by getting banking services which form the most important channels of dealing with money in the economical life in view of the obligation of

(*) أستلم البحث في ٢٠١٠/٣/٢٥ *** قبل للنشر في ٥/١٢ /٢٠١٠ .

banking secrecy principle which is invested by money launderers , so it is required to organize this secrecy to confront money laundry processes .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد .

أولاً- مدخل تعريفي بموضوع البحث :

ان الاعمال المصرفية تجرى بقصد الحصول على الربح من خلال التعامل مع عملاء المصرف . ومنهم غاسلو الاموال الذين يمارسون اعمالهم بصفتهم الشخصية او بصفة شركات وهمية لها دور في اعمال تجارية أو خدمية . وهؤلاء الاشخاص يكتسبون الاموال الناتجة عن اعمال مرتبطة بانشطة غير مشروعة فيتحصل المال من مصدر غير مشروع، فيلجئون الى المصارف لاضفاء المشروعية عليه عن طريق الحصول على خدمات المصارف التي تشكل اهم قنوات التعامل مع المال في الحياة الاقتصادية في ظل التزامها بمبدأ السرية المصرفية التي يستغلها غاسلو الاموال فيغريهم هذا المبدأ الذي يتعامل به المصرف بشفافية مع عملائه، مما دعانا الى دراسة ومعالجة هذه المشكلة التي تفشت في الدول المتقدمة منها والنامية كافة.

ثانياً- اسباب اختيار الموضوع :

ان سبب اختيارنا موضوع البحث هو ان يكون جهدنا هذا مساهمة متواضعة في إمكانية الحد من ظاهرة غسل الاموال من خلال تقييد مبدأ السرية المصرفية التي يستغلها غاسلو الاموال لتمرير عملياتهم عبر قناة المصارف التي تؤدي دوراً مهماً في الاقتصاد القومي .

ثالثاً- نطاق البحث :

يتمثل نطاق البحث في قناة المصارف التي يستغلها غاسلو الاموال لتحرير أموالهم الناشئة عن مصادر غير مشروعة.

رابعاً- فرضية البحث :

افترض البحث ان لمبدأ السرية المصرفية ابتداء قيمة اخلاقية وعرفية وعقدية وقانونية تمسكت بها المصارف في تعاملاتها واخترقها غاسلو الاموال واساؤوا استغلالها، فكانت فرضية البحث ايجاد الاسلوب الذي يتمكن المشرع من خلاله مواجهة هذا الاختراق .

خامساً- منهج البحث :

سنتبع في دراستنا منهج البحث التحليلي والمقارن إن وجدنا هنالك ما يخدم البحث.

سادساً- خطة البحث :

في ضوء ما تقدم نقسم دراستنا على ثلاثة مباحث وكالاتي :

المبحث الأول:- التعريف بغسل الأموال وعملياته.

المبحث الثاني:- التعريف بالمصرف وعملياته .

المبحث الثالث:- تفعيل الرقابة لمواكبة تنظيم السرية المصرفية.

المبحث الأول

التعريف بغسل الأموال وعملياته

يلجأ غاسلو الأموال الى المصارف بأساليب التمويه والإخفاء لابعاد الشبهات عنهم لغرض اضفاء المشروعية على مصدر اموالهم غير المشروعة .

ولأجل الوقوف على التعريف بعمليات غسل الأموال التي يستغلها غاسلو الأموال فلا بد لنا ان نقسم هذا المبحث على المطلبين الاتيين :

المطلب الأول:- التعريف بغسل الأموال.

المطلب الثاني:- عمليات غسل الاموال .

المطلب الأول

التعريف بغسل الاموال

يسلك غاسلو الأموال قنوات المصارف لإضفاء المشروعية على اموالهم وهم على قدر كبير من المهارة والذكاء والتستر وفق مراحل وآليات يختارونها بما يتناسب مع كمية ونوعية الصفقة التي يمررونها عبر العمليات المصرفية التي تلائمها وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب، وقبل كل ذلك سنوضح ما المقصود بغسل الأموال وموقف الشريعة الاسلامية منه، وذلك في الفرعين الاتيين :

الفرع الأول:- المقصود بغسل الأموال

الفرع الثاني:- موقف الشريعة الاسلامية من عمليات غسل الأموال

الفرع الأول

المقصود بغسل الأموال

المقصود بغسل الأموال هو مصطلح يستخدم للتعبير عن عمليات مالية تتم في اطار قطع الصلة بين المال ومصدره غير المشروع ، بحيث يظهر في النهاية كأنه مال ناتج من مصدر مشروع[١]، وبهذا يمكن استثماره في مختلف المجالات داخل الاقتصاد الرسمي للدولة بعد أن كان خارج إطار الاقتصاد الرسمي للدولة أي انه كان في إطار الاقتصاد الخفي فيها وهذا السلوك ليس وليد السنوات الماضية التي انتشرت فيها هذه التسمية ، إذ زاد الحديث عن القرصنة البحرية ، وانما اشتهر هذا السلوك في العصر الحديث نظراً لارتباطه بتجارة المخدرات وعصابات الجريمة المنظمة . إذ يسعى المجرمون الى تحويل ونقل الأموال المتحصلة من جرائمهم او تغيير طبيعتها ، لكي يستطيعون الاستفادة منها وهم في مأمن من الملاحقة التي ترتبط بالصفة غير المشروعة لأموالهم [٢]، فيقومون

(١) د. جلال وفاء محمدين ، مكافحة غسيل الأموال ، طبقاً للقانون الكويتي رقم (٣٥) لسنة (٢٠٠٢) ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، العدد الأول ، ٢٠٠٢ ، رقم١، ص٢٧٣ .

(٢) ابراهيم حسن عبد الرحيم الملا ، المواجهة الجنائية لجريمة غسيل الأموال ، ط١ ، دار القلم للنشر والتوزيع ، دبي ، ٢٠٠٩، ص٢٦ .

بسلسلة من الأعمال والتصرفات القانونية ذات الطبيعة المالية التي تهدف الى التمويه والتعتيم على المصدر غير المشروع لهذه الأموال لكي تظهر في الحياة الاقتصادية مرة أخرى باعتبارها أرباحاً أو متحصلات من أنشطة مشروعة[١].ومن وقائع جريمة غسل الاموال عن تجارة المخدرات[٢] التي تفيد بان شخصين من الجنسية الاوربية قادمان من مدينة وسلدورن في المانيا عبر مطار دبي الدولي يحملان معهما حقيبتين قاما بوضعها عبر الطائرة التي يستقلانها وفيها مبالغ كبيرة من

الأموال المتحصلة من التجارة غير المشروعة للمخدرات وبعد التدقيق تبين وجود سجلات من خلال سفرهما المستمر وبعد وصول الطائرة مساء ١٠ يوليو سنة ٢٠٠٤ تمت مراقبتهما وتبينت الاوراق النقدية وكشفت الاموال بمبلغ قدره (٩٨٣٠) يورو وجد قميص به جيوب خاصة مصممة لحفظ الاموال وحزامان من القماش فيهما جيوب خاصة ادعى احدهما أنه حزام ظهر كونه يعاني من الالم. والآخر شحن ٣٧٠ الف يورو يريد ايصالها الى احد محال الصرافة في دبي. محاولة للأفلات من العقاب وغرم كل منهما بمبلغ (١٠٠ الف درهم) اجد ان هذا الحكم لا يوازي نتائج هذه الجريمة التي تؤثر على عقول اودعها الله سبحانه وتعالى للتفكير والعمل للشباب المستخلف في هذه الارض. فضلا عن تأثيرها في الاقتصاد الرسمي.

ان من تسميات[٣]. غسل الأموال " تبييض" او " تطهير" او تنظيف الأموال أو تجفيف الأموال القذرة، وقد تسمى بالسوداء .

---

(١) د. عبد الرحمن السيد قرمان ، مساهمة البنوك في مكافحة غسيل الأموال ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤، ص٣ .

(٢) ابراهيم حسن عبدالرحيم الملا، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الاموال، دار القلم، مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، الامارات العربية، دبي، ٢٠٠٩، ص٤١٤ هامش ١ عن جريدة الخليج العدد(٨٨٥٠)، الشارقة، دولة الامارات العربية المتحدة، بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٦م.

(٣) جمال الطيب عبد الملك ، مكافحة غسيل الأموال ، ص٣ . مشار اليه لدى دانة حمة باقر، اطروحة ماجستير ، غسيل الأموال ، كلية القانون ، جامعة السليمانية ، ٢٠٠٥ ، ص٦٣ .

وقد عرف القانون المصري غسيل الأموال[١] بانه" كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها او حفظها او استبدالها او ايداعها او ضمانها او استثمارها او نقلها أو تحويلها او التلاعب في قيمتها " . اذا كانت متحصلة في احدى الجرائم المنصوص عليها في م/٢ من القانون التي تنص على جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وتصديرها والاتجار فيها، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الاشخاص وجرائم الارهاب وما اشارت اليه الاتفاقات الدولية ومصر طرفا فيها".

ويعد تعريف اللجنة الاوربية لغسيل الاموال الصادر عام ١٩٩٠ أكثر شمولا وتحديدا لعناصر غسيل الاموال بانه "عملية تحويل الاموال المتحصلة من انشطة جرمية بهدف اخفاء او انكار المصدر غير الشرعي والمحضور لهذه الاموال" او مساعدة اي شخص ارتكب جرما ليجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم[٢].

وعرفه البعض[٣] بانه "تعبير عن مراحل اخفاء مصادر الأموال غير المشروعة ومن ثم إدخالها في الدورة الاقتصادية ثم التداول بها ودخولها في مجال الاستثمار". وعرفها البنك المركزي العماني بانها (مجموعة من الإجراءات او الأنماط او الوسائل الهادفة الى اخفاء المصدر الحقيقي للأموال والممتلكات المتأتية من اعمال جرميه وذلك بمنح صفة الشرعية لهذه الأموال واعادة تداولها في الاقتصاد).

ان الهدف الرئيسي لعملية غسيل الاموال يتمثل بتحويل السيولة النقدية الناتجة عن الأعمال غير المشروعة الى اشكال لغرض التمويه ولغرض تأمين عودتها الى الاقتصاد العام للبلد بعيدة عن الشبهات.

---

(١) م/١ من قانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ الصادر في ٢٢ مايو ، قانون غسيل الأموال المصري .

(٢) المحامي يونس عرب، جرائم الاموال، دراسة في ماهية ومخاطر غسيل الاموال والاتجاهات الدولية لمكافحتها وبيان مخطط المصارف لمواجهة هذه الجرائم، نشرت على جزئين في مجلة البنوك-الاردن ص٣.

(٣) خولة رشيد حسن، غسيل الاموال، المفهوالاساليب واالآثار الاقتصادية/ مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، الجامعة ع٧ ،٢٠٠٤، ص٢٥٦.

وتتكون عملية غسيل الأموال من عناصر[١] متمثلة بـ :-

الغاسل:

وهو الشخص او المنظمة او المؤسسة التي تحوز او تمتلك اموالا غير مشروعة وتسعى الى غسلها، وتمثل احد اطراف التعاقد لغرض ترتيب آثار قانونية مشروعة[٢] .

الغسول :

وهو المؤسسة او المصرف الذي يقوم بالاجراءات المخالفة للقانون ويلحق بهم السماسرة للعملاء والوسطاء والمساعدين فتطابقت الايرادتان لكي تنتج الاثار التي تؤدي الى انشاء الالتزام او نقله او تعديله او انهائه .

المغسول :

وهو الاموال او المتحصلات وغيرها وهي محل الالتزام ويقصد به " المعقود عليه" علما بان اخفاء السبب الذي يمثل الباعث الدافع الى التعاقد والذي هو الغرض البعيد المخفي يتعلق بنوايا الملتزم .

ويعود اصل مصطلح غسل الاموال الى عصابات المافيا الامريكية[٣] في الثلاثينيات في القرن الماضي ومجالها شراء محلات الغاسلات الالية وقد تسمى بالسوداء وهي الاموال التي تكتسب بطرق غير مشروعة ويحتفظ بها سرا بهدف التهرب من الضرائب

---

(١) غسيل الاموال اثره وضوابط مكافحته – مصدر الكتروني:
pagelofbFilE://A:/Htm

(٢) م/ ٧٣ من القانون المدني العراقي، بان العقد "ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الاخر على وجه تثبيت اثره في المعقود عليه".

(٣) ومن اقدم الدول في تنظيم قواعد خاصة بمكافحة غسيل الاموال هي الولايات المتحدة في ١٩٧٠ و١٩٧٦ وقرت في ١٩٩٠ ومن الاتفاقيات التي نظمت قواعدها (اتفاقية فينا ١٩٨٨ ومجموعة العمل الحالية لعام ١٩٨٩ ومختصرها بالانكليزية FATF للدول السبع الصناعية الكبرى وطبقت توصياتها مجلس الاتحاد الاوربي عام ١٩٩١.ص١٤-ص٢٢. عبد الرحمن السيد فرحان، مصدر سابق.

ان غسل الاموال تبعا لمصدر[١] المال له مفهومان ضيق يقتصر فقط على المال الناجم عن تجارة المخدرات ، ومفهوم واسع وفيه يكون مصدر المال قد ياتي من شمولية الجرائم فضلا عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية كتهريب الاسلحة وا لاشخاص وتهريب النقود وتجارة الرقيق واختلاس المال العام ومن ثم ادخال هذه الاموال ضمن النشاطات الاقتصادية لتداولها.

وعرف البعض [٢] غسيل الاموال بانه"التعبير عن مراحل اخفاء مصادر الاموال غير المشروعة ومن ثم ادخالها في الدورة الاقتصادية ثم التداول بها ودخولها في مجال الاستثمار" وهذا التعريف يعبر عن مراحل غسل الاموال وهو الذي نؤيده كذلك.

الفرع الثاني

موقف الشريعة الاسلامية من عمليات غسيل الاموال

تعد الشريعة الاسلامية الرائدة في تجريم غسيل الاموال قال تعالى[٣] " قُل لاَّ يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُواْ اللّهَ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ " وقال ايضا " وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ "[٤]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون بحجته الحن من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع، فمن قطعت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار"

فالإسلام يؤكد على حفظ مصالح الانسان ويعد المال احد خمسة وهي الدين والنفس والعقل والنسل وكل ما يفوت هذه الاصول ومنها المال فهو مفسدة ودفعها

---

(١) ميادة صلاح الدين ، عمليات غسيل الأموال وسبل مواجهتها من خلال التشريعات والجهاز المصرفي ، رسالة ماجستير ، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٥ ، ص٢٢ .

(٢) خولة رشيد حسن ، غسيل الأموال المفهوم والاساليب والاثار الاقتصادية ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، ع٧ ، ٢٠٠٤ ، ص٢٥٦ .

(٣) سورة المائدة الاية ١٠٠ .

(٤) سورة البقرة الاية ١٨٨ .

هـو مصـلحة والعقوبـة المغلظـة وكـذلك تمنـع الاعتـداء علـى مـال الاخـرين وممتلكاتهم[١] .

ومن ذلك يتبين ان المال واحد لا يتغير مهما مرت عليه المراحل التي يسلكها غاسلو الاموال بقصد تطهير أموالهم. فالمال الحرام حرمه الاسلام وعده باب كسب غير مشروع والمال الذي يخضع للغسل والتبييض والمال الحرام كلاهما محرم بحكم الشرع فلا يجوز قياس هذا المال على بعض الاعيان التي اذا تغيرت من حال الى حال وتغييرها جذريا على عكس حال المال الذي يمر بمراحل الغسل لا يطرا عليه تبدل او تغيير اذ المحرمة صفة فنقله عن ذاته لا يختص بحقيقته وجوهره فلا يكون المال الحرام بعد غسله وتبييضه مالا حلالا.

فاذا كان صاحبه مجهولا فيجب التخلص منه لمصلحة العامة والفقراء واصحاب الحاجة والجمعيات الخيرية والمنظمات الانسانية التي تقدم عملا نافعا للمسلمين[٢].

المطلب الثاني

عمليات غسل الأموال

من المعلوم ان المال[٣] " هو كل ماله قيمة مادية" وبان[٤] كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون يصح ان يكون محلا للحقوق المالية" فالاشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون لا يجيز القانون ان تكون محلا للحقوق المالية فهي وان كان يطلق عليها لفظ المال لغة الا انها تخرج عن نطاق المال شرعا او قانونا لكون المال في لغة القانون هو "كل حق اي مصلحة ذات قيمة مالية يقرها القانون للفرد".

فالمال الذي يراد غسله لا يعد مقوماً فلا يثبت آثره، كون مصدره غير مشروع فيشرع غاسلو الأموال الى تحويله عبر عمليات إخفاء وتمويه لكي يدور

(١) حسام الدين حسين Issue ، ع ١٧٥٨ ، الجمعة ١٤ جمادى٢ ١٤٢٣هـ، ص ٧ .

(٢) د. عباس احمد الباز، الفقه واصوله، جامعة الكويت مذكور لدى حسام الدين حسين من ص ٨ – ص ٩ موقع الكتروني ١٤ جمادي٢ الجمعة، ١٧٥٨ عدد جريدة – www.Issue.com سنة ١٤٢٣هـ

(٣) م/٦٥ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

(٤) م/٦١ من القانون المدني العراقي

ذلك المال في دائرة القبول عبر مراحل ووفق آليات . وتمر عملية غسل الأموال[١] بثلاث مراحل وكل مرحلة تختلف عن الاخرى، وهذه المراحل يمكن ان تقع جميعها دفعة واحدة كما ويمكن ان تقع كل مرحلة مستقلة عن الأخرى او ان تقع الواحدة تلو الاخرى، وقد حازت[٢] المراحل الثلاثة القبول وسناتي على مراحل غسل الاموال وآلياتها:-

الفرع الاول:- مراحل غسل الأموال .

الفرع الثاني:- آليات غسل الأموال .

الفرع الاول

مراحل غسيل الأموال

اولا: مرحلة التوظيف والإيداع Placement :

تتمثل هذه المرحلة في إدخال الأموال النقدية غير المشروعة في نطاق الدورة المالية[٣] وهي المرحلة الأصعب لكونها الأكثر عرضة للكشف ونظراً للتعاطي المباشر مع المال غير المشروع ومن السهل التعرف على مودع الأموال[٤]. وهذه الخطوة تحتاج الى التروي والمهارة وقد تتم[٥] أما بوساطة

(١) عبد المجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد ، ١٩٨٠ ، ص٣.

(٢) ميادة صلاح الدين تاج الدين ، عمليات غسيل الأموال وسبل مواجهتها من خلال التشريعات والجهاز المصرفي ، رسالة ماجستير ، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٤ ، ص٢٤ .

(٣) د. عبد الرحمن السيد قرمان ، مساهمة البنوك في مكافحة غسيل الأموال ، كلية الحقوق، المنوفية ، مصر ، ٢٠٠٤ ، ص٥٧ .

(٤) د. زينة غانم عبد الجبار الصفار ، الأسرار المصرفية ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة الموصل ، ٢٠٠٥ ، ص٩٦ .

(٥) المحامي يونس عرب ، الموقع الالكتروني: law. orgwww.arab

غاسلي الأموال او من ينوب عنهم أو ممن معهم بقصد إبعاد الشبهات عنهم، والايداع يتم بعيداً عن المصدر غير المشروع لذلك المال .

إن إيداع[١] الأموال غير المشروعة يهدف الى التخلص من كمية النقد الكبيرة ونقلها من موضع حيازتها وتحويلها الى أشكال أخرى ، وقد يلجأ[٢] غاسلو الأموال الى تجزئة المال او تزوير المستندات . وقد يلجئون[٣] الى المدن الصغيرة او الاحياء الهادئة لتفادي وسائل الرقابة والابتعاد عن الشبهات والتخلص من عبء ضخامة المال فيلجئون الى المصارف بوساطة اشخاص متعددين . وبهدف التغطية التي تعد المرحلة التالية للمرحلة الأولى .

ثانيا:- مرحلة التغطية Layering :

بعد ان نجحت المرحلة الأولى ينتقل المال الى مرحلة التغطية[٤]، ومن صفات هذه المرحلة التعتيم وإخفاء معالم مصدر المال وإبعاده قدر الامكان عن مصدره غير المشروع. فتتعدد تصرفاتهم بتحريك المال الى أكثر من دولة[٥] لكي يصعب تتبع مصدره[٦] وذلك بتغيير طبيعته الحالية . إن هذه المرحلة أكثر تعقيداً وعالمية، ومما يساعد غاسلو الأموال في انجاز عملياتهم لجوؤهم الى المصارف[٧] المتساهلة في العالم[٨] وتلك التي تتسم بالتناقض في التشريع والتأخير في إصدار الاحكام القضائية والتي لا تتعاون مع اجهزة الشرطة او التي تطبق[٩] السرية المصرفية بصورة كبيرة .

---

(١) خولة رشيد حسن ، غسيل الأموال ، المفهوم والاساليب والآثار الاقتصادية ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، ع٧ ، ٢٠٠٤ ، ص٢٥٧ .

(٢) المحامي يونس عرب ، مصدر سابق ، ص٢ .

(٣) خولة رشيد حسن ، مصدر سابق ، ص٢٦١ .

(٤) ميادة صلاح الدين تاج الدين ، مصدر سابق ، ص٢٥ .

(٥) خولة رشيد ، مصدر سابق ، ص٢٦١ .

(٦) ميادة صلاح الدين تاج الدين ، مصدر سابق ، ص٢٥ .

(٧) د. زينة الصفار ، مصدر سابق ، ص٢٠٠ .

(8) The Baghdad news paper, www.feont.com

(٩) المحامي يونس عرب ، مصدر سابق ، ص٢ .

ثالثا:- مرحلة الاندماج Integration :

ويقصد بهذه المرحلة[١] دمج الأموال غير المشروعة بأموال اخرى مكتسبة من مصادر مشروعة واستخدامها مرة أخرى كأموال مشروعة معلومة المصدر. وتحصل هذه المرحلة[٢] بعد نجاح عمليات التمويه التي أجريت عليها فتكون الأموال قد انفصلت تماماً عن المصدر غير القانوني وباتت مختفية في الأموال المشروعة المصدر .

وتشكل هذه المرحلة تتمة[٣] للحلقات السابقة التي مرت خلالها الأموال غير المشروعة. وبتدوير متتالٍ للاموال قد يستغرق بضع سنوات تكتسب المظهر القانوني بحيث يصعب اكتشاف المصدر غير المشروع ولكن يمكن اكتشافها ان كانت هيئة الرقابة فاعلة[٤] وقد يلجأ غاسلو الاموال الى أكثر من هذه المراحل . وهذا ما حدث في قضية[٥] فرانكلين مور " فانتقلت الأموال من أعلى درجات الخطورة الى ادنى مستوى حيث شملت القضية في الايداع الأول ، ثم انتقلت الأموال الى مصارف منتشرة في ثماني دول ، ثم نقل المال الى أشخاص لكي تختفي بالتوزيع وتبتعد عن الشبهات ، ثم انتقلت الأموال الى شركات عاملة لا تأتيها الشبهات في أوربا ثم أدخلت الأموال مرة أخرى في شركات فيها نشاطات مختلفة عن سابقتها ثم في حسابات مصرفية . وهذا ما يدل على ان غاسلي الاموال لا يركنون الى مراحل معينة بل قد تتغير حسب طبيعة الصفقة ونشاط غاسلي الأموال وعلاقاتهم المتوزعة في أكثر من دولة وموقع، وذلك وفق آليات لا يمكن حصرها ولكن من الأولى إيراد بعضها .

(١) د. عبد الرحمن السيد قرمان ، مصدر سابق ، ص٦٤ .

(٢) خولة رشيد حسن ، مصدر سابق ، ص٢٦٢ .

(٣) دانة حمة باقي ، رسالة ماجستير ، غسيل الأموال ، جامعة السليمانية ، كلية القانون ، ٢٠٠٥ ، ص٦٣ .

(٤) حسام الدين حسين ، مصدر سابق ، ص٧ .

(٥) ابراهيم حسن عبد الرحيم الملا ، مصدر سابق ، ص٢٩ .

الفرع الثاني

آليات غسل الأموال

أصبحت الأموال التي تغسل في العالم من الصعوبة بمكان تقدير كميتها[١] لأنها تتأتى عن الجريمة التي ستارها الظلمة والسرية والابتعاد عن المراقبة ، فضلاً عن إمكانية تواطؤهم مع من يمتلكون المعرفة التقنية . فتتعدد الآليات والاساليب والإجراءات ، إذ يمكن ان نقسمها على آليات تقليدية وأخرى حديثة وكالاتي :

اولا:- الآليات التقليدية .

ثانيا:- الآليات الحديثة .

اولا:- الآليات التقليدية :

ومثال تلك الآليات تجارة السلع الثمينة[٢] والمعمرة كالمجوهرات والتحف واللوحات النادرة والانتيكات ، إذ يتم دفع قيمة هذه المشتريات نقداً . وبعد ذلك يتم بيعها في أماكن اخرى والحصول على شيكات مصرفية يمكن إيداعها في البنوك دون ان تثير أية شبهة[٣].

وقد توظف[٤] الأموال في شركات التأمين[٣] من خلال سداد اقساط التأمين من الأموال غير المشروعة فتلتزم شركة التأمين برد الأموال الى المؤمن له من خلال شيكات يتم إيداعها في البنوك لحسابهم . أو سوق[٥] المزادات العلنية ومحلات البيع بالتقسيط ويتم بموجب هذه الطريقة الشراء بالنقد من الأموال غير المشروعة ثم

---

(١) حصلت المافيا في فيينا عاصمة النمسا على أرباح تزيد على ثلاثمائة مليار دولار عن بيع المخدرات ، وقدر حجم المال الذي يخضع للغسيل في الولايات المتحدة الامريكية بمائة مليار دولار ، Issue ، ع١٧٥٨ ، الجمعة ١٤ جمادى الثانية ١٤٢٣ ، ص٢ .

(٢) مصدر الكتروني: www.geocities.com

(٣) Issue ع ١٧٥٨ الجمعة ١٤ جمادى الثانية ١٤٢٣هـ .

(٤) غسيل الأموال آثاره وضوابط مكافحته

www.geocities.com.23/02/1427.page10

(٥) دلنة حمة باقي ، مصدر سابق ، ص٦٧ .

بيعها بموجب شيكات ليتسنى إيداعها في البنوك دون شبهات . وفي قضية[١] استغل غاسلو الاموال الشهادات المصرفية وفيها عرضت على المحاكم المصرية وذلك بالاستيلاء على القروض بضمان شهادات بنكية صادرة من بنوك مركزية في عدد من الدول الاجنبية وتحمل اختام صندوق النقد الدولي، وبعضها يحمل اسماء بعض رؤساء الدول مثل (فورسيجا) الرئيس السابق لبنما. إذ تضم العصابة ثلاثة افراد اجانب يعاونهم عدد من المصريين وتم ضبط ٨ شهادات بنكية أقيامها بملايين من العملات فضلا عن ٢٠٠ طن من الذهب ومن جنسيات مختلفة ومنسوبة الى بنوك عالمية وتمت المراقبة من السلطات المصرية بالقبض عليهم وبحوزتهم الشهادات والذهب وادعى افراد العصابة في التحقيقات انهم اعضاء مؤسسة تحويل مالية مقرها اندوسيا وان صاحب هذه المؤسسة له علاقة وطيدة مع رؤساء الدول، وبعض الشخصيات العالمية وقد تبين انه قد سبق تعاملهم مع صندوق النقد الدولي، مما يدل على ان البنك يعد وعاء لغاسلي الاموال، وان منفذي هذه الجريمة قام بها اشخاص من ذوي الياقات البيضاء. وان مقومات[٢] العولمة هي المنفذ لتغطية عمليات غسل الاموال خاصة وان صندوق النقد الدولي يعد احد مقومات العولمة الذي يفتح الأفق أمام غاسلي الأموال.

وقد يلجأ غاسلو الأموال كذلك إلى الوسائل الثقافية والترفيهية[٣] كالمهرجانات والبطولات والحصول على نسبة من إيراداتها وإيداعها في البنوك فضلاً عن هدايا الحفلات وأوراق اليانصيب الرابحة من نصيب أحد عوائلهم من تلك الاساليب من أجل إيجاد مصدر قانوني للأموال غير المشروعة وإيداع المال دون عوائق .

ومن الاساليب القانونية[٤] وذلك باللجوء الى المنازعات والقضائية الوهمية، مثالها دولتان تتبعان اسلوبين مختلفين في حسم قضايا غسيل الأموال فيتحول المبلغ المحكوم الى أحد البنوك من الدولة الأخرى .

---

(١) ابراهيم حسن عبد الرحيم الملا، مصدر سابق، ص٤١٦. عن د. حمدي عبدالعظيم، غسيل الاموال في مصر والعالم، الطبعة الاولى، اكاديمية السادات للعلوم الادارية، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٧٢ وقد اشار الى جريدة الاهرام المصرية بتاريخ ١٩٩٦/٢/٧.

(٢) عالية يونس عبد النعيم الدباغ، ارتباط العولمة بغسيل الاموال، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العدد ٣٨، كانون الاول،٢٠٠٨، ص١٧٣.

(٣) دلنة حمة باقي ، مصدر سابق ، ص٦٧ .

(٤) دلنة حمة باقي ، المصدر السابق ، ص٦٧ .

وقد يلجأ غاسلو الأموال الى[١] شراء الفنادق والشركات والمؤسسات الخاسرة والمتعثرة وشراء الأسهم والسندات أو غير تلك من الآليات .

ثانيا:- الآليات الحديثة :

قد يسلك غاسلو الأموال طرقا حديثة[٢] تتبعها المصارف من أجل تمرير عمليات غسيل أموالهم كالانترنت والاتصال بالعملاء على مدار الساعة والتي تتميز بالسرعة وتوسيع نطاق الأسواق ، و[٣]الوسيط الالكتروني و[٤]خيارات التسوق والتوزيع فمن الصعب معرفة الموقع الجغرافي للجهة التي يتم التعامل معها والتي قد تعمل في ظل السرية التقنية والتشفير ، وكذلك خدمات[٥] الصراف الآلي والخدمات المالية عن بعد والبنك المنزلي ، كما ان الهاتف الخلوي[٦] يزود الخدمات المصرفية للزبائن في أي مكان وفي أي وقت ويفوق الوسائل التقنية المتعارف عليها . وتشمل خدمات الهاتف الخلوي المالية تحويل النقود من حساب الى حساب وخدمات الدفع النقدي وفتح الحسابات وإغلاقها وغيرها من الخدمات المصرفية .

---

(١) مصدر الكتروني: www.mada.com
باسم عبد الهادي حسن ، الآثار الاقتصادية لظاهرة غسيل الأموال ، جريدة المدى ، ٢٠٠٥ ، ص١.

(٢) د. سلطان عبد الله الجواري ، عقود التجارة الالكترونية والقانون الواجب التطبيق ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، الموصل ، ٢٠٠٤ ، ص١٢ .

(٣) د. مصلح احمد الطراونة ود. حمد الحجايا ، التحكيم الالكتروني ، مجلة الحقوق ، ع٣ ، ٢٠٠٥ ، ص٢٥ .

(4) www.wto.org
(5) www.arablaw.org
(6) www.gemplus.com

إن استخدام الأجهزة المتطورة تغني[١] عن الاتصال المباشر بملاك المصرف البشري وقد تنعدم الرقابة[٢] على الجهاز الذي يأمر آلياً . فتنفذ خطوات غاسلي الأموال دون صعوبات ومخاطر وقد تروج الأسماء المستعارة والمزيفة والمضللة . كما ان النقود الالكترونية[٣] وسيلة يلجأ اليها غاسلو الأموال كونها المكافئ الالكتروني للنقود التقليدية كالبطاقات البلاستيكية الممغنطة والنقود الالكترونية البرمجية والصكوك الالكترونية ، و[٤]تتم عمليات الدفع وإرسال النقود على شكل مرفق في رسالة بريد الكتروني التي تمتاز بالسرعة والسهولة والسرية والتكلفة القليلة وهذه المزايا هي التي تغري غاسلي الأموال .

كما تعتبر البطاقة الذكية[٥] آلية أخرى تستعمل من قبل الجهة المصدرة لشحنها بمبلغ معين من المال يدفعه حامل البطاقة نقداً تؤهله بعد ذلك استخدامها في الشراء الفوري لدى التجار الذين يقبلون الوفاء بها . إذ يتم خصم ثمن تلك العملية بشكل الكتروني من رصيد البطاقة المشحونة على الرقيقة الالكترونية المرتبة عليها بوساطة أجهزة متوافرة لدى التجار وتتصف البطاقة الذكية بقابليتها للشحن بمبالغ جديدة لاستخدامها من جديد .

المبحث الثاني

التعريف بالمصرف وعملياته

يبغي غاسلو الأموال الابتعاد عن الشبهات دون ترك آثار لمصادر اموالهم غير المشروعة عبر العمليات المصرفية والخدمات التي يباشرها المصرف لتمرير

---

(١) نادر الفردفاخوش ، العمل المصرفي عبر الانترنت ، الدار العربية للعلوم ، بيروت ، مكتبة الرائد العلمية، عمان ، ط١ ، ٢٠٠١ ، ص٣٢ .

(٢) استاذنا د. عباس العبودي ، التنظيم القانوني للسندات الالكترونية المستخرجة عن طريق الانترنت في الإثبات المدني ، مجلة الرافدين للحقوق ، الموصل ، ع١١/٢٠٠٠ ، ص١٣٨ .

(3)www.lawnet 19/3/2009

(٤) د. فائق الشماع ، التجارة الالكترونية ، دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، السنة ٢ ، ع٤ ، ك١، ٢٠٠٠ ، بغداد ، ص٣٩ .

(٥) عماد علي خليل ، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٠ ، ص١١ .

أموالهم عبر هذه القناة التي تلتزم بمبدأ السرية المصرفية ، ولأجل التعريف بالعمليات المصرفية والتزام المصرف بمبدأ السرية المصرفية، سنقسم هذا المبحث على المطلبين الاتيين:-

المطلب الاول:- التعريف بالمصرف

المطلب الثاني:- عمليات المصارف ومبدأ السرية المصرفية

المطلب الاول

التعريف بالمصرف

تقوم المصارف بدور مهم في الحياة الاقتصادية التي تتعامل بالنقد بوصفها نقود قانونية او قيدية كالودائع وتسعى عملياته الى تحقيق احتياجات العملاء ونظرا الى اهمية المصارف وتنوع عملياته فقد وجد فيه غاسلو الاموال صناعتهم ولأجل التعريف بالمصرف فسوف نتناوله كالأتي :

الفرع الاول:- المقصود بالمصرف

الفرع الثاني:- علاقة المصرف بعمليات غسل الاموال

الفرع الاول

المقصود بالمصرف

عرف المصرف[١]بوصفه الشكلي باسم البنك وكلمة Bank في الايطالية معناها الرف او الحاجز الخشبي (Banko) والمصرف كلمة عربية فهو كل محل انشيء للمتاجرة بالنقود او الاوراق ذات البدل المالي كاوراق النقد والتحويلات.

وقد عرف القانون العراقي المصرف[٢]بانه " يعني شخصاً يحمل ترخيصاً او تصريحاً بمقتضى هذا القانون لمباشرة الأعمال المصرفية" والانشطة المصرفية لها دور مؤثر في النشاط الاقتصادي ، فالمصرف أداة تمويل

(١) زينة الصفار ، مصدر سابق، من ص ٧٢ – ص ٧٨.

(٢) م/١ من قانون المصارف رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٣ ونشر في الوقائع العراقية عدد ٣٩٨٠ المجلد ٤٤ آذار/٢٠٠٤ .

للمشروعات العامة ويمنح الاعتماد"بمفهوم الائتمان[١]" فالمصارف عماد الاقتصاد القومي لأية دولة. تمارس عملية توظيف المال واستثماره لآجال متفاوتة وتمارس الائتمان المصرفي الذي يعد اساس التعامل في الحياة التجارية وفي الوقت نفسه مراقبة كيفية تنفيذ ذلك التوظيف كما هو الامر بالنسبة الى اصدار الاوراق المالية ، او تمويل المشاريع الاقتصادية المختلفة[٢]. وتطور مفهوم العمل المصرفي من أداء خدمات مالية خاصة لحسابات العميل الى القيام بخدمات المال والاستشارة المالية وخدمات الاستثمار والتجارة والإدارة المالية[٣]. علماً بأن المشرع العراقي في قانون الشركات النافذ[٤] اشار الى ان يأخذ شكل شركة مساهمة من **١- المصارف ٢- التأمين وإعادة التأمين ٣- الاستثمار المالي وأعمال المصارف التجارية كونها تقوم على فكرة تداول المال واستثماره والاقراض علما [٥] بان هناك نوعين من البنوك تستخدم كواجهة لتنفيذ عمليات غسل الاموال وهي البنوك العامة. التي لا تعتمد الرقابة الصارمة على انشطة غسل الاموال والبنوك الخاصة التي تتعامل مع المبالغ الكبيرة وتخفي المصدر الحقيقي للاموال مقابل عمولة.**

الفرع الثاني

علاقة المصرف بعمليات غسل الاموال

تسعى المصارف الى اجتذاب الودائع التي تساعد في زيادة الاستثمار من اجل الحصول على ارباح ،إذ تقوم بتنوع ادواتها المصرفية.

وعموما[٦]فالمصارف تعتبر وسيلة ضرورية تتجه اليها اموال غاسلي الاموال سواء اكانت تدري ذلك أم لم تدري بالاشتراك مع الغاسلين عن طريق

(١) د. علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٦٩ .

(٢) د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، القسم الأول ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص٣٠٩ .

(3) www.Isoaq.com/news/news85htm

(٤) م/١٠ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل النافذ.

(٥) د.جلال وفاء محمدين، مصدر سابق، ص١٤.

(١) د.جلال وفاء محمدين، مصدر سابق، ص٢٧٣.

القيام بعمليات مصرفية ومالية دون ان تترك اسبابا تجعل البنوك تتوجس خيفة من قيام هؤلاء بالتعامل بنقود الودائع او تحويلات ترتبط بعمليات غسل الاموال فالعلاقة بين النشاط المصرفي وعمليات غسل الاموال[١] علاقة اخفاء وتمويه وتستر على المصدر غير المشروع للاموال وعلى المالكين الحقيقيين خاصة عند استخدام وسائل الاتصال عن بعد كالفاكس وشبكة الانترنت في مجالات التجارة العالمية. وغالبا ما يكون تعاملهم في حسابات اكثر من دولة ويتم التحويل مرة اخرى في حساب بنك مركزي في دولة ثالثة. فالمصارف تعد القناة الرئيسة والاهم التي تمر بها عمليات غسل الاموال عن طريق اجراء عدد من العمليات المتعلقة بتحويل هذه الاموال و وتدويرها حتى تنقطع صلتها بمصدرها وهذا ما سنوضحه.

المطلب الثاني

عمليات المصارف ومبدأ السرية المصرفية

ان العمليات المصرفية يباشرها المصرف الى جانب تقديم خدماته لعملائه بقصد الحصول على الربح وتتعدد المصارف حسب طبيعة الخدمة[٢] التي تقدمها في ظل السرية المصرفية ولاجل توضيح ذلك فسوف نقوم بتقسيم هذا المطلب على الفرعين الاتيين:

الفرع الاول: عمليات المصارف

الفرع الثاني : مبدأ السرية المصرفية

الفرع الاول

عمليات المصارف

(٢) عبد الرحمن السيد قرمان، مصدر سابق، ص ٤١.

(٣) د.باسم محمد صالح، القانون التجاري، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٧،ص٣١.

تتعدد المصارف حسب طبيعة الخدمة التي يقدمها كل منها فمنها المصرف المركزي الذي يهدف الى الحفاظ على الاستقرار النقدي والمسكوكات وتقديم المشورة والمصارف غير التجارية كالزراعية والصناعية والعقارية.

اما المصارف التجارية فتتعدد عملياتها فمنها وديعة النقود[١] بمقتضى عقد يخول المصرف تملك النقود المودعة فيه والتصرف فيها بما يتعلق بنشاط العميل المهني مع التزامه برد مثلها إجارة الخزائن[٢] وبمقتضى هذا العقد يتعهد المصرف مقابل اجرة بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة معينة، وعملية النقل المصرفي[٣] بموجبها يقيد المصرف مبلغاً معيناً في الجانب المدين في حساب الآمر بالنقل بناء على امر كتابي فضلاً عن عقد اعتماد[٤] السحب على المكشوف وهو " عقد يضع المصرف بمقتضاه تحت تصرف المستفيد مبلغاً من النقود لمدة معينة او غير معينة" وكذلك الاعتماد المستندي[٥] " الذي يعد عقداً يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد لمصلحة المستفيد بناء على طلب الامر بفتح الاعتماد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة او معدة للنقل ، وكذلك الخصم[٦] الذي هو " اتفاق يتعهد المصرف بمقتضاه بان يدفع مقدماً قيمة ورقة تجارية او اي مستند آخر قابل للتداول الى المستفيد مقابل نقل ملكيته الى المصرف مع التزام المستفيد برد القيمة الى المصرف اذا لم يدفعها المدين الاصلي ، وكذلك خطاب الضمان الذي هو تعهد يصدر من مصرف بناء على طلب احد المتعاملين معه بدفع مبلغ معين او قابل للتعيين لشخص أخر دون قيد او شرط.

فالمصرف من خلال عملياته هذه يخلق الائتمان ويوزعه من أجل مصلحته ومصلحة عملائه فيتعامل بشفافية قد تصل الى حد الاطمئنان والثقة . فلا بد من تحديد معيار تتم على أساسه العمليات المصرفية في منح الائتمان وتضييق

(١) م/٢٣٩ من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ .

(٢) م/٢٤٨ من قانون التجارة العراقي .

(٣) م/٢٥٨ من قانون التجارة العراقي .

(٤) م/٢٦٩ من قانون التجارة العراقي .

(٥) م/٢٧٣ من قانون التجارة العراقي .

(٦) م/٢٨٣ من قانون التجارة العراقي .

الاستعانة[١] بأموال الغير لأن عليه اعتماد التجارة فلا بد ان يكون تنظيمه على مستوى من الدقة والتحسب من الثغرات التنظيمية التي يستغلها غاسلو الأموال .

وفي واقعة[٢] لمصرف بوستن عند إخفاقه في التبليغ عن مبالغ وصلت نحو ١٢ مليار دولار في شكل تحويلات نقدية للمصارف الاجنبية فدفع المصرف غرامة مقدارها خمسمائة الف دولار. مما يستدعي إحكام السيطرة على العمليات المصرفية وأحكام تنظم مبدأ السرية المصرفية بشكل متوازن بين التمسك بالسرية المطلقة والسرية المقيدة التي تؤدي الى عدم تبليغ المصرف عن عمليات غسل الأموال ومن ثم يخسر المصرف خسارة مادية فضلاً عن خسارته المعنوية التي تتمثل بالثقة على صعيد عملاء المصرف.

الفرع الثاني

مبدأ السرية المصرفية

بما أن السرية المصرفية هي جزء من السرية المهنية[٣]. لذا يتوجب على المصرف عدم الادلاء بأسرار عملائه كونه مؤتمناً على اسرار الغير الا ان غاسلي الاموال استغلوا هذه السرية مما تطلب الامر تقييدها وهذا ما سنتناوله كالآتي:-

اولا:- التزام المصرف بالسرية المصرفية

ثانيا:- تقييد مبدأ السرية المصرفية

اولا:- التزام المصرف بالسرية المصرفية

تشكلت هذه السرية عن الأعراف[٤] ومن ثم أصبحت التزاماً تعاقدياً ومن ثم نظمتها التشريعات المصرفية . فأصبح من حق العميل ان يحتج على المصرف عند إسقاط المصرف لهذا الحق للعميل فيعد هذا الالتزام واجباً قانونياً على المصرف . فجاء الاهتمام بكتمان السر المهني وعدم افشائه كونه واجب من شأن أي تعاقد يتطلب الثقة المتبادلة بين أطرافه فالمصرف أولى بهذا الكتمان فيلتزم

(١) د. علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، دار النهضة العربية، مصر ، ١٩٦٩ ، ص١١ .

(٢) ابراهيم حسن عبد الرحيم الملا ، مصدر سابق ، ص٢٨٤ .

(٣) د. علي جمال الدين عوض ، مصدر سابق ، ص٧٢٧ .

(٤) خالد ابراهيم التلاحمة ، مصدر سابق ، ص١٢ .

موظفو المصرف بالمحافظة على كل ما يطلعون عليه من معلومات عن العميل بحكم وظيفتهم فيعد التزامهم سلبياً هو الامتناع عن إفشاء أسرار العميل وواجباً قانونياً كون القوانين نظمت هذا الالتزام .

فالقانون العراقي[١] نظم السرية المصرفية وذلك أنه " يمنع اي شخص يشغل منصباً بالسماح لأخرين بالاطلاع على معلومات خاصة غير متاحة للعموم ، او الكشف عنها او نشرها لكونه قد حصل عليها اثناء تأديته مهام وظيفته" . وكذلك نص قانون المصارف العراقي الذي أكد أن[٢] "يحافظ المصرف على السرية فيما يتعلق بجميع حسابات العملاء وودائعهم وامانـاتهم والصناديق التي يودعون فيها مقتنياتهم"

أما المشرع اللبناني فقد سبق مشرعنا الوطني وذلك بتنظيمه أحكام السرية المصرفية في كل من قانون السرية المصرفية اللبناني[٣] وقانون البنوك والائتمان المصرفي [٤].

أما القانون المصري[٥] فقد أكد على الحفاظ على المعلومات التي حصل عليها الموظفون المكلفون بتنفيذ السرية المصرفية .

وحظر القانون الأردني[٦] على إداريي البنك الحاليين والسابقين اعطاء أية معلومات او بيانات عن العملاء او حساباتهم او ودائعهم والأمانات او الخزائن الخاصة بهم او اي من معاملاتهم او كشفها او تمكين الغير من الاطلاع عليها .

ولكن الالتزام المطلق بالسرية المصرفية أوقع الكثير من البنوك مثل بنك الاعتماد[٧] الى الانتكاسة والانهيار فأدى الى توقفه عن ممارسة النشاطات التجارية كافة وأعقبه انهيار بنك الاتحاد الأوربي في أنتجو الذي تعامل مع السرية المصرفية دون تقييد، مما اضطرت التشريعات الى تنظيم التزام على البنوك

(١) م/٢٢ من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ .

(٢) م/٤٩ من قانون المصارف العراقي رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٣ .

(٣) قانون السرية المصرفية اللبناني رقم ٣٣ في ١٩٥٦/٩/٥ .

(٤) قانون البنوك والائتمان المصرفي رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ .

(٥) قانون سرية الحسابات المصري رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ .

(٦) م/٩٣ من قانون البنوك الاردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ .

(٧) د. الياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة ، ج٢ ، الشركات التجارية ، منشورات البحر المتوسط ، عويدات ، لبنان ، ١٩٨٢ ، ص٣٢٢ .

وفرض الرقابة على مبدأ السرية المصرفية من اجل المحافظة على المصرف والاقتصاد ، وهو ما سنتناوله في الفرع الاتي .

ثانيا:- تقييد مبدأ السرية المصرفية

وجدنا إن عملاء المصارف ومنهم غاسلو الأموال يركنون الى الثقة المتبادلة مع المصارف خاصة في ضوء التزامه بالسرية المصرفية في الوقت الذي يجب ان يتحسب له المصرف من فوضى الحرية التي تزعزع ثباته واستقراره ومن اختراقه من قبل غاسلي الأموال .

ولهذا السبب فلا بد من تنظيم هذا الالتزام بطريقة ملائمة وعدم استغلاله من قبل غاسلي الأموال استثناءً من مبدأ السرية المصرفية وذلك من خلال تنظيمها لمواجهة عمليات غسيل الأموال.

فقد قيدت السرية المصرفية بموجب التشريعات وحذر من ذلك بعض الفقه[١] من استغلال الالتزام المطلق بالسرية المصرفية تخوفاً من تمرير العمليات المشبوهة التي تؤدي الى انهيار المصارف فلا بد من اتخاذ الحيطة والحذر . لان التعامل مع السرية المصرفية المطلقة لا يمكن ان يكون متواكباً مع عمليات غسيل الأموال فجاء تقييد مبدأ السرية المصرفية استثناءً مع عمليات غسيل الأموال[٢] ، ولذلك فقد رخصت القوانين[٣] التحري عن العميل والتحقق من عوامل الثقة والحصول على البيانات الاولية والتعرف عليه والحصول على المعلومات عنه والإبلاغ المرخص عن العمليات المشبوهة ولا يعد إفصاح المصرف عن هذه المعلومات إخلالاً بواجب السرية المصرفية ولا يتحمل المصرف أية مسؤولية ما دام قائماً بإبلاغ البنك المركزي عن الجريمة لكي يتخذ الإجراءات اللازمة عن أي عمل غير مشروع ويتخذ إجراءات الرقابة التي هي من اختصاصه.

ان المصرف بحاجة الى معيار لتنظيم السرية المصرفية وتحديد الأسس التي يقوم عليها في تقييد السرية المصرفية وذلك بان يوضح المشرع للمصرف تمييز

---

(١) د. محمود مختار بريري ، المسؤولية التقصيرية للمصرف عند فتح الاعتمادات ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص٢٩ .

(٢) د. زينة الصفار ، مصدر سابق ، ص١٠١ .

(٣) م/٥١ من قانون المصارف العراقي، رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٣ ، م/٩٣ من قانون البنوك الاردني، رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ و م/١٠١ من قانون البنك المركزي المصري، رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ .

العمليات المصرفية غير العادية والمشبوهة بعناية لكي يتخلى المصرف عن المسؤولية ويستجيب المصرف إلى التنظيم المطلوب بالالتزام بين السرية المصرفية المطلقة والسرية المصرفية المقيدة كما ان الكشف عن العمليات دون ذكر اسم العميل لا يشكل مخالفة لقانون السرية المصرفية بل يوفر الكشف عن الأموال غير المشروعة ولا يؤثر في مصلحة العميل لأن اسمه وهويته طيّ الكتمان[١] .

وأن لا يفصح المصرف عن الأسرار إلاّ إلى الجهة المخولة وعدم الكشف عن التبليغ فالعناية الخاصة مطلوبة من موظفي المصارف كذلك لغرض الاهتمام اللازم بتحليل الحسابات وكشف الثغرات وعدم تحذير العملاء عند إبلاغ السلطة عن المعلومات أو حالة الشبهات . [٢]

فالمصرف أمام التزام بعناية لكي يفرز العمليات غير الطبيعية والمضللة التي تستوجب عناية خاصة وتستوجب الحذر عند إعطائه التقارير والملفات اللازمة عن العملاء من خلال الموظفين الذين يتعاملون معهم فمن الموظفين من لديه الحس المصرفي اللازم لكشف العمليات المصرفية الاعتيادية والمشتبه بها ولكن مراقبتهم أولى بالاهتمام .

فقد لوحظ[٣] في واقعة كشف حسابات الايداعات بمبلغ ٢٤ مليون دولار خلال ٣ أشهر بشكل غير اعتيادي فأبلغ الموظف الجهات المخولة فتم ملاحقة العميل وضبط نشاط المخدرات في أحد المصارف الكولومبية .

والعكس صحيح في واقعة إذ[٤] قام موظف من إدارة الاستيراد للقطاع العام في البنك الأهلي المصري الرئيس بتحويل مبلغ ثمانين الف دولار أمريكي من حساب البنك والبنوك الأخرى ببطاقة مزورة عليها صورة صديق الموظف الذي قام باستغلال وظيفته في جمع المعلومات عن المبالغ المحولة لحساب صديقه وذلك بتزوير التوقيعات فتمكنت السلطات الرقابية والأمنية من اكتشاف الواقعة .

---

(١) د. زينة الصفار ، مصدر سابق ، ص١٠١ .

(٢) ميادة صلاح الدين ، مصدر سابق ، ص١٠١ .

(٣) جريدة البيان، الاحد، ربيع الأول، الموافق ٤يوليو ٢٠٠٠ .

(٤) جريدة الأهرام المصرية بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٧ .

وعلى المصرف ان يضع مبدأ الثقة على محمل الشك المتساوي من جميع عملائه ففي عام[١] ١٩٩٩ كشفت صحيفة التايمز واقعة اختلاس طالت الإدارة الأمريكية ورئيسها بيل كلينتون ونائبه لعملية غسيل أموال لتخرج أكثر بياضاً في روسيا بنحو من (١٠-١٥) مليار دولار .

فالبنك عليه التزامات الحصول على المعلومات عن العميل والعملية التي يجريها ورقابة الموظفين الذين يتعاملون في الحسابات السرية أو المرقمة او مجهولي الهوية أو من صغارهم الذين يتوصلون الى كلمة السر من التنقيب في قمامات المصارف أو الدخول[٢] إلى المواقع الحساسة وخاصة تلك المصارف التي تتعامل فقط مع المبالغ الكبيرة دون منح فوائد ويقدر عددها[٣] بـ ٤٠٠٠ فرع في العالم وحجم الأموال المخبأة فيها بنحو ١٣،٦ ثلاثة عشر تريليون دولار أمريكي وستة أعشار .

عليه فكلما توافرت القدرات الفنية والبشرية اللازمة وتوافر السند التشريعي فان فاعلية العمل ستؤدي الى نتيجة ايجابية في الكشف عن العمليات المشبوهة التي أشار اليها قانون الأمم المقترح[٤] وذلك بالاهتمام أو الحفاظ على الموظفين ذوي الكفاءة الذين لديهم الحس المصرفي ويتصفون بالأمانة والنزاهة ومحاسبة المقصرين جنائياً وتشديد العقوبة كونهم مؤتمنين . وتشديد الرقابة عليهم لمواكبة تنظيم المصارف وحصانتها من العمليات المشبوهة وهذا ما سنتناوله في المبحث الآتي .

المبحث الثالث

تفعيل الرقابة لمواكبة تنظيم السرية المصرفية

نظراً لاهمية دور المصارف في بناء الاقتصاد الوطني فقد أخضعه المشرع العراقي للرقابة واستثنى مبدأ السرية المصرفية من عمليات غسل الأموال وإخضاعه لرقابة مدققي الحسابات حفاظاً على سمعته وسمعة عملائه إذ خول

---

(١) موقع الكتروني The Baghdad news paper www.vecitiesquamisgeneral العدد ١٢٣٥ في ٢٢ كانون الأول ٢٠٠٥ .

(٢) صحيفة القبس ، ع ٢٠٠٣/٣١ .

(٣) د. وفاء جلال الدين محمدين ، مصدر سابق ، ص١٤ .

(٤) جريدة البيان ، الأحد ٢ ربيع الأول الموافق ٤ يونيو ٢٠٠٠ .

البنك المركزي الرقابة على المصارف، وفي ظل سلطة الائتلاف المؤقت صدر قانون مكافحة غسيل الأموال[١] العراقي الا انه لم يذكر مصادر الاموال غير المشروعة وأصدرت سلطة الائتلاف قانون المصارف[٢] " وذلك[٣] بالحد من الجرائم المالية بما فيها الاحتيال وغسيل الأموال وتمويل الأعمال الإرهابية وأشار القانون[٤] الى "الغاء ترخيص وتصريح ممارسة الأعمال المصرفية عند ضلوع المصرف ... في انشطة اجرامية تشكل احتيالا او غسيلا للاموال او تمويلا للارهابيين" وان دل ذلك على شيء فانما يدل على رقابة صارمة على المصارف في العمليات المشبوهة.

واشار الفقه[٥] الى ان العراق قد عانى الكثير من الظواهر مثل السرقة والتجارة غير القانونية والأنشطة اللا مشروعة والوهمية وتجارة الرهائن البشرية فكان الاولى بالمشرع ان يصرح بالجرائم الاخرى.

واختلفت القوانين في اسلوب الرقابة إلا ان جميعها تحقق الهدف ذاته واسندت الرقابة الى هيئة بشكل مستقل عن المصرف وبموجب شخصية معنوية مستقلة ذات تنظيم إداري ومالي[٦] وجاءت عن الفكرة الخاصة بصندوق النقد الدولي .

فالقانون المصري لمكافحة غسيل الأموال[٧] نظم هذه الوحدة المستقلة[٨] "ذات طابع خاص تمثل فيها الجهات المالية وتنشأ بالبنك المركزي المصري" ومن[٩] "عدد من الخبراء والمتخصصين في المجالات المتعلقة بتطبيق احكام

(١) قانون مكافحة غسيل الاموال العراقي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤.

(٢) م/ ٢ من قانون المصارف العراقي رقم ٤٠ من ٢٠٠٣/٩/١٩.

(٣) م/ ٨٣ من قانون المصارف العراقية ٢٠٠٣ .

(٤) م/٤٧ من قانون المصارف العراقي رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٣ .

(٥) أ. د. سالم محمد عبود، استاذ مساعد جامعة بغداد، ظاهرة غسل الاموال في البيئة العراقية الجديد، اوراق عراقية، في ٢٣/ ٢/ ١٤٢٧، ص ٢٠، مصدر الكتروني.

(٦) ميادة صلاح الدين ، مصدر سابق ، ص٦٦ .

(٧) القانون المصري لمكافحة غسيل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ .

(٨) م/٣ من قانون مكافحة غسيل الأموال المصري .

(٩) م/٥ من قانون مكافحة غسيل الأموال المصري .

قانون مكافحة غسيل الأموال ولهم صفة مأموري الضبط القضائي" [١] فلا استغلال للنفوذ والصلاحية من قبل غاسلي الاموال فالرقابة شمولية إذ عرضت على القضاء[٢] القضية المعروفة (بالحبال) بصفته رئيساً لشركة النصر للاجهزة الكهربائية والالكترونية (فيليبس) الذي حصل على أموال غير مشروعة بسبب استغلاله لسلطاته ونفوذ وظيفته لتحقيق مآرب شخصية فنوع إيرادات ثروته التي قدرت بـ (٩١) مليون دولار وفتح حسابات مختلفة لزوجته وأولاده ولجأ الى شراء العقارات والمجوهرات والتحف فضلاً عن البذخ الذي كان يعيشه وعائلته الامر الذي جعله عاجزاً عن تقديم أي تبرير مقنع لاثبات مصدر هذه الزيادة في الثروة وأحيل الى القضاء واستغرقت محاكمته زهاء السنتين فثبتت الاتهامات بنهب الاموال وغسلها في مصارف سويسرا وفينا والنمسا فصدر القرار ضده بالسجن لمدة عشر سنوات وتغريمه مبلغاً قدره ٢٤ مليون و٦٧٢ الف دولار .

فالأولى في مثل هذا الاشتباه ان يكون مسبقاً استناداً الى مبدأ (من أين لك هذا)، وكذلك القانون اللبناني[٣] شارك السلطتين المالية والقضائية في الرقابة على المصارف لمواجهة عمليات غسيل الأموال بموجب الهيئة التي لها الحصانة لاعضائها ضمن نطاق عملهم فلا ادعاء عليهم او على احدهم او ملاحقتهم بأية مسؤولية مدنية أو جزائية ومنها ما يتعلق بالسرية المصرفية إلا في حالة إفشاء السرية.

والقانون السوداني[٤] استبق وقوع حركة الاموال غير المشروعة من مجال مكافحة غسل الأموال " ورصد المراقبة وحجم حركة الأموال" "وإنشاء[٥] وحدة تحريات مالية تنسق مع اللجنة بالتحقيق والتفتيش واكتشاف ومتابعة اساليب غسيل الأموال والى جانبها [٦] لجنة إدارية لمكافحة غسيل الأموال ولها شخصية اعتبارية وتتشكل من المدعي العام فضلاً عن آخرين ومنهم مدير الادارة العامة

(١) م/٦ من قانون مكافحة غسيل الأموال المصري .

(٢) د. عبد المولى علي متولي ، قرار النيابة العامة ٥٥٩ لسنة ١٩٩٧ . اشارت اليه : د. زينة الصفار ، مصدر سابق ، ص٢٩ .

(٣) قانون تبييض الأموال اللبناني

(٤) م/١٤ من قانون تبيض الأموال اللبناني، رقم ٣١٨ في ٢٠ نيسان،٢٠٠١ .

(٥) م/٥ من قانون غسيل الأموال السوداني لسنة ٢٠٠٣ .

(٦) م/ ٨ من قانون غسيل الأموال السوداني .

للمباحث ومدير إدارة منظمات الشرطة الدولية والإقليمية (الانتربول) ومقر اللجنة[١] في العاصمة الخرطوم ومنها الحصانة[٢] وهذا القانون اجدر بالتأييد.

إن اختصاصات لجنة الرقابة بصورة عامة تتضمن انشاء قاعدة للبيانات والتحري والفحص وتتمثل في السلطة العليا الوطنية فالقوانين تتوحد في تنظيم قاعدة البيانات والتحري والفحص والسلطة العليا .

فالقانون المصري انشأ قاعدة البيانات والتي أنشأتها " هيئة الرقابة[٣] وتضع الوسائل الكفيلة بتقديمها للسلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة لتطبيق احكام قانون غسل الاموال وكذلك تبادل المعلومات والتنسيق مع الجهات المختصة في الدول الاجنبية. وتتولى الوحدة اعمال التحري والفحص عما يراد بها من اخطارات ومعلومات في شأن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل اموال وتقوم بإبلاغ النيابة العامة بما يسفر عن التحري من قيام دلائل على ارتكاب الجريمة ويخلي المصرف طرفه من مخاطر المسؤولية القانونية عند تبليغ الجهة المخولة بمكافحة جرائم غسيل الأموال" .

وكذلك القانون اللبناني[٤] الذي انشأ قاعدة بيانات، حيث أوجب على الهيئة ان يكون في الجهاز المركزي جهاز مركزي يسمى الوحدة الادارية لجمع المعلومات المالية لرصد المعلومات المتعلقة بجرائم تبييض الاموال وحفظها وتبادل المعلومات مع نظيرتها من الاجهزة الاجنبية .

فالقدرة على التقصي[٥] وجمع المعلومات عن الحالات المشبوهة تبرز اهمية الدور الحيوي في تزويد السلطات بالمعلومات.

والقانون السوداني[٦] منح اللجنة السلطة الإدارية العليا اختصاصات وصلاحيات واسعة فضلاً عن بيان تنظيمها كالاتي :

أ- التخطيط لمكافحة جرائم غسيل الأموال .

ب- تلقي الاخطارات من داخل السودان وخارجه .

---

(١) م/١٢ من قانون غسيل الأموال السوداني .

(٢) م/١١ من قانون غسيل الأموال السوداني .

(٣) م/٤ من قانون غسيل الأموال المصري .

(٤) م/١٠ من قانون مكافحة غسيل الأموال اللبناني .

(٥) جريدة البيان ٢ ربيع الاول الموافق ٤ يونيو ٢٠٠٠ .

(٦) م/٩ من القانون السوداني لغسيل الأموال .

ت- التحري الاداري ومحض ما يرد الى اللجنة من اخطارات ومعلومات يشتبه بأنها عمليات غسيل الأموال .

كما ان هيئة[١] الرقابة في القانون المصري لمكافحة غسيل الأموال على المصارف وصفت النظم الكفيلة بالحصول على بيانات التعرف على الهوية والاوضاع القانونية التي يتعين اتباعها في وضع النظم لعدم فتح الحسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال او ودائع مجهولة أو باسماء صورية او وهمية .
وكذلك القانون اللبناني[٢] الذي اسند مثل هذه المهمة في التحقق من الهوية من اختصاص مصرف لبنان .
وقد وجدنا ان القانون السوداني لديه سلطة عليا في مكافحة غسيل الأموال فقطعت الطريق على المتنفذين[٣] ان ينفذوا من هذه الجريمة المنظمة التي يضطلع بها ذوو الياقات البيضاء .
ولقد وجدنا ان التشريعات محل المقارنة عالجت الرقابة على المصارف من قبل الهيئة من حيث اثبات هوية المتعاملين وانماط معاملاتهم ومبدأ اعرف عميلك من اجل رصد حركة الاموال غير المشروعة والتبليغ عنها .
كما انه لا بد من تنظيم السرية المصرفية على العمليات الالكترونية خاصة مع التطورات الحالية والمستقبلية[٤] التي يضطلع بها المصرف ورقابة متطورة بأكثر فاعلية مع عملاء المصرف وتنظيم الحماية التقنية[٥] لنظم المعلومات وتوفير ضمانات قانونية عن عدم إساءة استخدامها وتنظيم وظائف الأمن والسرية .
فلا بد من تشريع يتواكب مع النظم المعلوماتية وتطبيق لأي نظام معلوماتي يؤمن جميع الاجراءات والمواصفات المطلوبة التي تتخذها المصارف لان حجم الاموال التي تخبأ بصورة عامة من الصعوبة رصدها وفي حكم أسلامي[٦] ان

---

(١) م/٨ من القانون المصري لغسيل الأموال .

(٢) م/٥ من القانون اللبناني .

(٣) جريمة غسيل الأموال من جرائم الطبقة الاجتماعية المترفة ويصعب ملاحقة اصحابها Arab law info.

(4) www.arablaw.org tech pagel

(٥) د. طوني ميشال ود. باسيل يوسف ، نقلا عن سلطان عبد الله محمود الجواري ، مصدر سابق ، ص٣٨.

(٦) موقع الكتروني ، مؤسسة الاسلام اليوم ، ٢٠٠٩ .www.Islamtodays. net

السعودية واكبت التطور التقني بحكم قضائي بان أدانت جرائم الانترنت وتغريم الذي اخترق البريد الالكتروني لفتاة سعودية وابتزازها وذلك بالجلد فاعتبر الحكم على جريمة الكترونية بعقوبة أسلامية .

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحثنا " تنظيم مبدأ السرية المصرفية لمواجهة عمليات غسل الأموال " توصلنا الى النتائج والتوصيات الاتية :

أولاً- النتائج :

١- ان غاسلي الأموال يلجئون الى قناة المصارف لتمرير عملياتهم التي تتسم بالتستر والتخفي لكون قناة المصارف تلتزم بمبدأ السرية المصرفية فضلاً عن تعاملهم مع وسائل الاتصال الحديث التي يمكن اختراقها بسهولة .

٢- ان غاسلي الأموال تتعدد لديهم اساليب التمويه والإخفاء وفق مراحل غير محددة وإنما تعتمد على كمية الصفقة ونوعيتها .

٣- ان توسع نشاطات المصارف وتعددها على الساحة الكونية بفضل ظاهرة العولمة فعل نشاط غاسلي الأموال وظللهم بالحماية .

٤- ان الالتزام المطلق بالسرية المصرفية ادى بالانتكاسة وانهيار عدد من المصارف .

٥- إن المصارف بحاجة الى تنظيم تشريعي لوضع معيار لتنظيم السرية المصرفية وفرز العمليات غير الطبيعة باساليب التحليل المالي والمصرفي من قبل موظفين أكفاء يعملون بحس مصرفي وتكثيف تدريبهم فضلاً عن مراقبتهم لكي لا يكونوا أداة لتمرير العمليات المشبوهة .

٦- الحاجة الى النهوض بالدور الرقابي على المصارف من قبل لجان يتم تنظيمها وفق أحدث القوانين وجديتها وقابليتها للتطبيق ونخص بالذكر منها القانون السوداني الذي أعطى اهمية وحصانة وتنظيماً على مستوى السلطتين التنفيذية والقضائية مقارنة بالقوانين التي وظفها البحث .

ثانياً- التوصيات :

١- تنظيم مبدأ السرية المصرفية واحكام التعامل مع وسائل الاتصال الحديثة التي يتيحها المصرف لعملائه ورفع كفاءة العاملين ومراقبتهم .

٢- الدعوة الى العالمية بدلاً عن العولمة لكي يتاح للسلطات الوطنية الرقابة على المصارف وبمعزل من القوى المهيمنة على المال العالمي حيث انتشار المصارف على مساحة واسعة .

٣- نتمنى على المشرع العراقي ان يحذو حذو التشريعات المتطورة التي نظمت العمل المصرفي واحكمت السيطرة على المصارف من قبل سلطات الدولة كما هو الحال في القانون السوداني .

٤- تفعيل دور الشريعة الاسلامية وتكثيف جهود الاعلام في إظهار وقائع عمليات غسل الأموال وتثقيف الجمهور بالثقافة المصرفية .

المصادر

أولاً- الكتب :

١- إبراهيم حسن عبد الرحيم الملا ، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال ، مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم ، ٢٠٠٥م .

٢- د. الياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة ، ج٢ ، الشركات التجارية ، منشورات البحر المتوسط ، عويدات ، لبنان ، ١٩٨٢ .

٣- د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٧ .

٤- د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، المكتبة القانونية ، بغداد ، شركة العاتك ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .

٥- المحامي خالد ابراهيم التلاحمة ، التشريعات المالة والمصرفية ، دار الإسراء للنشر ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٤ .

٦- د. عبد الرحمن السيد فرحان ، مساهمة البنوك في مكافحة غسيل الأموال ، كلية الحقوق ، المنوفية ، مصر ، ٢٠٠٤ .

٧- د. علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٦٩ .

٨- علي متولي ، النظام القانوني للحسابات السرية ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٣ .
٩- عماد علي خليل ، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء ، دار وائل للنشر ، عمان، ٢٠٠٠.
١٠-محمود مختار بربري، المسؤولية التقصيرية للمصرف عند فتح الاعتمادات، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٨٦.

ثانياً- المجلات والبحوث :

١- جلال وفاء محمدين ، مكافحة غسيل الأموال طريقاً للقانون الكويتي ، رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، العدد١ ، ٢٠٠٢ .
٢- حسام الدين حسين issuo العدد ١٧٥٨ الجمعة ٤ جمادى/١٤٢٣هـ .
٣- خولة رشيد حسن ، غسيل الأموال ، المفهوم والاساليب الاقتصادية ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد ٧ ، ٢٠٠٤ .
٤- عالية يونس عبد الرحيم الدباغ ، ارتباط العولمة بغسيل الأموال واثرها على المال ، مجلة الرافدين للحقوق ، جامعة الموصل ، العدد ٥٣٨ ك١ ٢٠٠٨ .
٥- الاستاذ د. عباس العبودي ، التنظيم القانوني للسندات الالكترونية المستخرجة عن طريق الانترنيت في الاثبات المدني ، مجلة الرافدين للحقوق ، الموصل ، العدد ٢٠٠٠/١١ .
٦- د. فائق الشماع ، التجارة الالكترونية ، دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، السنة ٢ ، العدد ٤ ، ك١ ، ٢٠٠٠ ، بغداد .

ثالثاً- اطاريح الدكتوراه ورسائل الماجستير :

١- دانة حمة باقي ، رسالة ماجستير ، غسيل الأموال ، جامعة السليمانية ، كلية القانون، ٢٠٠٥ .
٢- زينة غانم عبد الجبار الصفار ، الاسرار المصرفية ، أطروحة دكتوراه ، لكلية القانون ، الموصل ، ٢٠٠٥ .

٣- سلطان عبد الله الجواري ، عقود التجارة الالكترونية والقانون الواجب التطبيق ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، الموصل ، ٢٠٠٤ .
٤- ميادة صلاح الدين تاج الدين ، عمليات غسيل الأموال وسبل مواجهتها من خلال التشريعات والجهاز المصرفي ، رسالة ماجستير ، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٤ .

رابعاً- المواقع الالكترونية :

١- الدليل الالكتروني للقانون العربي www.Arab law Info
٢- المحامي يونس عرب ، الموقع الالكتروني www.arablaw.org
٣- 23/2/1427www.geocities.com
٤- موقع الكتروني ، www.geocities.com/qwamis general
٥- www.wto.org
٦- جريدة البيان ٢ ربيع الأول ٢٠٠٠ www.arablaw.org
٧- جريدة الأهرام المصرية بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٧ منتدى لكلية الحقوق جامعة المنصورة.
٨- جريدة عالم اليوم ، الكويت ، العدد ٧٩٩ في ٢٠٠٩/٨/١٢ .
٩- www.alamolywm.com
١٠- موقع الكتروني، مؤسسة الاسلام اليوم ، ٢٠٠٩ ،
١١- www.Islamtoday.com
١٢- موقع الكتروني، د.سالم محمد عبود، اوراق عراقية، جامعة بغداد ١٤٢٧/٢/٢٣.

خامساً- القوانين :

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
٢- قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل.
٣- قانون المصارف العراقي رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٣ .
٤- قانون البنوك والائتمان المصرفي اللبناني رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ .
٥- قانون السرية المصرفية اللبناني رقم ٣٣ في ١٩٥٦/٩/٥ .
٦- قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ .

٧- قانون سرية الحسابات المصري رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ .
٨- قانون البنوك الاردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ .
٩- قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ .
١٠-قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ .
١١- قانون غسيل الأموال السوداني لسنة ٢٠٠٣ .